

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وحكى في المغني احتمالا .
وجعل في الكافي قياس المذهب ينعقد النذر في الواجب وتجب الكفارة إن لم يفعله .
وقال في المغني في موضع قياس قول الخرقى الانعقاد وقول القاضي عدمه انتهى .
وذكر في الكافي احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال كيمين الغموس .
ويأتي إذا نذر صوم نصف يوم .
قوله والنذر المنعقد على خمسة أقسام .
أحدها النذر المطلق وهو أن يقول □ علي نذر فيجب فيه كفارة يمين .
وكذا قوله □ علي نذر إن فعلت كذا ولا نية له .
قوله الثاني نذر اللجاج والغضب وهو ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه كقوله
إن كلمتك □ علي الحج أو صوم سنة أو عتق عبي أو الصدقة بمالي فهذا يمين يتخير بين
فعله والتكفير .
يعني إذا وجد الشرط .
وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره .
قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب .
نقل صالح إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف .
وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والخلاصة والمحزر والمنور وتذكرة بن عبدوس
ومنتخب الآدمي وغيرهم